

الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات الجزائري ودورها في تكريس النزاهة

الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الأمر 01-21

« Penal provisions in Algeria's electoral system and their role in
consecrating electoral integrity : Analytical study in light of
ordinance 21-01 »

السيد : نصر الدين صابر
عضو المحكمة الدستورية

ملخص :

تتعلق دراسة الحال بالجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، وهي دراسة تحليلية للأحكام الجزائية المنصوص عليها في الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وحاولنا من خلالها إبراز دور سياسة التجريم والعقاب في تكريس النزاهة الانتخابية والمحافظة على سلامتها والحد من بعض التجاوزات والخروقات التي تمس بالعمليات الانتخابية على اختلاف مراحلها سواء في المرحلة التحضيرية أو أثناء الحملة الانتخابية أو الجرائم الملازمة لعمليات الفرز ورصد النتائج وغيرها.

الكلمات المفتاحية : جرائم انتخابية، المجالس المنتخبة، النزاهة الانتخابية، النظام الانتخابي.

Abstract :

The this paper studies electoral offences in the Algerian legislation. It is an analytical study of penal provisions provided for in ordinance 21-01 on election code. We have tried to highlight the role of criminalization and punishment policy in establishing and maintaining electoral integrity and to reduce some abuses and breaches affecting electoral processes at all stages, whether in the preparatory phase or during the electoral campaign or the offences that occur during tallying counting and monitoring of results.

Keywords : Electoral offences, electoral assemblies, electoral integrity, electoral regime.

مقدمة :

يعتبر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 بموجب الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم¹ من بين التشريعات المنظمة لعمليات الانتخابات المحلية والوطنية والاستفتاءات المكرسة لمبدأ سيادة الشعب في اختيار (ممثلي المجالس الشعبية النيابية والرئاسية ملغاة ليس هناك مجالس رئاسية)، ممثليه في المجالس المنتخبة على اختلاف أنواعها بكل حرية، وأن لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ضمن ما حدده الدستور، ونص قانون الانتخابات².

وعلى صعيد آخر تقتضي العمليات الانتخابية المختلفة توفير الإطار القانوني اللازم لضمان سلامتها ونزاهتها، والمحافظة على مصداقيتها وشفافيتها في كل المراحل، بدءاً باستدعاء الهيئة الناجبة من قبل رئيس الجمهورية³ طبقاً للمادة 91 من الدستور وإلى غاية إعلان النتائج النهائية من قبل السلطات المخولة بذلك.⁴

والدارس لتطور النظام الانتخابي في الجزائر سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو مرحلة التعددية الحزبية، يلاحظ لا شك أن عديد العمليات الانتخابية شابها الكثير من التجاوزات خاصة في مرحلة الحملة الانتخابية، أو في غيرها من المراحل الأخرى، مما تسبب في فقد العملية الانتخابية لنزاهتها وسلامتها، وصارت عرضة للتشكيك والطعن والانتقاد، الأمر الذي فرض التفكير في توفير المزيد من الضمانات الدستورية والقانونية بهدف التصدي للسلوكيات المنافية للأخلاق، وعلى العموم لكل ما من شأنه المساس بنزاهة وسلامة العمليات الانتخابية.

ومن المفيد الإشارة أن رئيس الجمهورية قطع التزاما على نفسه، وأمام شعبه، بمناسبة ترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 2019، بإحداث "مراجعة واسعة للدستور"، وهو التعهد الذي حمل رقم 1، كما التزم أيضا "بأخلاق السياسة والحياة العامة وتعزيز الحكم الرشيد وهذا ما يمثل الالتزام رقم 4".⁵

وتنفيذا لهذه الالتزامات كان لزاما التعجيل أولا بتقديم مشروع لتعديل الدستور باعتباره القانون الأسمى والأساس في الدولة، كأحد الأولويات المركزية للإصلاح السياسي خاصة.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض تم استحداث لجنة خبراء لأول مرة بعد الاستقلال حملها المرسوم الرئاسي 20-03 المؤرخ في 11 جانفي 2020 يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور⁶ وهي المبادرة والخطوة التي استحسنها الكثيرون، وأثنوا عليها، بالنظر لأهمية الوثيقة الدستورية وعلاقتها الوطيدة بالمنظومة القانونية وبإصلاح هياكل الدولة ومؤسساتها المختلفة.⁷ إلى درجة أن البعض وصف هذه المراجعة بالعميقة والجوهرية.⁸

وتم لاحقا عرض مشروع تعديل الدستور على استفتاء شعبي،⁹ حدد تاريخه بالفتح من شهر نوفمبر 2020. وصدر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.¹⁰ وحمل هذا التعديل العديد من الأحكام المستحدثة وردت في ديباجة الدستور،¹¹ كما حمل التعديل المستجد في مجال الحقوق والحريات،¹² والمستجد في مجال مؤسسات الرقابة،¹³ والمؤسسات الاستشارية أيضا.¹⁴

وجاء التعديل معلنا، ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية عن استحداث مؤسسة دستورية ذات طابع رقابي أطلق عليها اسم "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، حيث عرفتها المادة 200: بـ "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة". وبينت المادة 202 اختصاصاتها المختلفة حيث جاء فيها: "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

- تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

- تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

- تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز".

ولقد استحسن الكثير من الباحثين في مجال الدراسات القانونية دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وباركوا مسعى المؤسس الدستوري ومضمون هذا الإصلاح في مجال الانتخابات كونه جاء مجسدا لكل معايير النزاهة المعمول بها في الأنظمة المقارنة.¹⁵

ووصفت بعض الدراسات دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يخدم المسار الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة، وأنها جاءت مكرسة ومجسدة لدولة القانون والمؤسسات.¹⁶ كما اعتبر البعض أن دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعد حدثا مهما وتطورا نوعيا وملحوظا على صعيد المؤسسات الرقابية خاصة، ومن شأنه يخدم لا شك نزاهة وسلامة وشفافية العملية الانتخابية، ويعد مكسبا مشرفا للانتقال الديمقراطي في الجزائر.¹⁷

ومن المفيد الإشارة والتذكير أن عديد الدراسات القانونية أكدت أن وجود سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، جاء تجسدا وتلبية لمطالب الحراك الشعبي لشهر فبراير 2019، هذا الأخير الذي نادى بضرورة إحداث إصلاح سياسي شامل ومعمق، كما دعا لاستحداث هيئة رقابية وطنية ومستقلة يكون لها الولاية الشاملة على كل العمليات الانتخابية.¹⁸

واقضى الأمر بعد دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات العمل على مراجعة النظام الانتخابي، مراجعة شاملة وعميقة، كأحد أهم الأولويات التي يفرضها إصلاح هياكل الدولة ومنظوماتها القانونية، وهو ما طالبت به الأحزاب السياسية، والشخصيات الوطنية والمجتمع المدني، وتجسد أيضا في مطالب الحراك الشعبي الأصيل والمبارك من خلال شعاراته المرفوعة.

و فعلا سارعت السلطة الدستورية المختصة ممثلة في رئيس الجمهورية و كخطوة أولى وأساسية تمثلت بإصدار الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم وحمل بين طياته العديد من جوانب الإصلاح والتجديد، وهذا تجسيدا لأحكام الدستور.

وصدر الأمر 01-21 المذكور متضمنا 321 مادة، وجاء مخالفا لسابقه لسنة 2016، حيث عمد هذا الأخير للفصل بين القانون المتضمن نظام الانتخابات والذي تجسد في القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،¹⁹ وبين القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في

الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات الجزائري ودورها في تكريس النزاهة الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الأمر 01-21

22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتضمن القانون العضوي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.²⁰ وخلاف ذلك تماما جاء الأمر 01-21 جامعا موحدًا للأحكام المتعلقة بنظام الانتخابات والأحكام المتعلقة أيضا بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو يسعى توحيد نؤيده ونشئي عليه.

وخصص الأمر الباب الثامن منه للأحكام الجزائية تحت عنوان "الجرائم الانتخابية" وتضمنت أفعالا مجرمة على اختلاف أنواعها ودرجة جسامتها، وهذا ما تضمنته المواد من 276 إلى 313.

وسلك المشرع الجزائري ذات المنهج في القوانين الانتخابية السابقة كالقانون رقم 80-08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، وتحت عنوان الباب الثامن "أحكام جزائية"، أدرج المشرع مجموعة من الجرائم حددتها المواد من 143 إلى 159. ومن المفيد الإشارة أن القانون 80-08، صدر في مرحلة دستور 1976، الذي كرس نظام الحزب الواحد، وحظر التعددية الحزبية، وكانت الترشيحات لمختلف الانتخابات تقدم فقط في إطار الحزب الواحد.

وخلافا للقانون 80-08، صدر القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات،²¹ في كنف التعددية الحزبية مما نتج عنه تنافس بين الأحزاب في تقديم الترشيحات لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، وهو ما أسس لمرحلة جديدة، وتطور نوعي فيما خص النظام الانتخابي.

الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات الجزائري ودورها في تكريس النزاهة الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الأمر 01-21

وجاء القانون 89-13 هو الآخر مجرماً لعدد الأفعال المرتبطة بالعملية الانتخابية حملتها المواد من 144 إلى 166 منه، بما يؤكد أهمية الأحكام الجزائية في النظام الانتخابي.²²

وصدر الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 7 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. وجاء الباب السابع منه تحت عنوان أحكام جزائية حملتها المواد من 194 إلى 219.²³

وصدر بعده القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. وجاء الباب الثامن منه تحت عنوان أحكام جزائية حددتها المواد من 210 إلى 237.²⁴

وبنفس النسق التشريعي صدر القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المذكور، وجاء الباب السابع منه تحت عنوان أحكام جزائية ورد ذكرها المواد من 210 إلى 237.²⁵

وخضع القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المذكور لتعديل حملة القانون العضوي 19/08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، وهو ما نتج عنه ظهور المادة 207 مكرر.²⁶

وصدر الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وجاء

الباب الثامن منه تحت عنوان الجرائم الانتخابية (المواد من 276 إلى 313 منه).²⁷

وانطلاقا مما سبق ذكره يتبين لنا أن المشرع الجزائري استقر على ذكر وتحديد الأحكام الجزائية في النظام الانتخابي سواء في مرحلة الأحادية الحزبية (قانون 1980)، أو في ضوء التعددية الحزبية (قانون 1989 وأمر 1997 والقانون العضوي لسنة 2012 والقانون العضوي لسنة 2016 والقانون العضوي لسنة 2019، وأيضا الأمر 01-21 الساري المفعول).

ويدفعنا هذا الاستقرار التشريعي بصدد الأحكام الجزائية لطرح الإشكالية الآتية إلى أي مدى ساهمت الأحكام الجزائية التي حملها الأمر 01-21 في تكريس النزاهة الانتخابية بما يؤمن سلامتها في كل الشوائب والخروقات. مع الإشارة والتأكيد أن هذه الأحكام اختلفت في مضمونها بين نص وآخر، سواء ما تعلق منها بالأفعال الجزائية أو العقوبات المخصصة لها. بحيث أن الأمر 01-21.

واعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي بصفة أساسية ومركزية اعتبارا أنها تنصب على النصوص الخاصة بالنظام الانتخابي. والهدف منها لا شك هو إبراز أهمية الأحكام الجزائية، دورها ومكانتها في النظام الانتخابي بما يخدم لا شك فكرة النزاهة الانتخابية في مختلف مراحلها، ويحمي المرشح والناخب، كما يحمي النظام العام الانتخابي، وهو ما يجعل في النهاية من نظامنا الانتخابي أكثر فعالية وامثالا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

وتأسيسا على ما سبق بيانه قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين.

تناولنا في المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية.

وفي المبحث الثاني: صور وأصناف الجرائم الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية :

خلافا لمنظومات قانونية عديدة تميز الأمر 01-21 بإعطاء تعريف تشريعي للجريمة الانتخابية طبقا لنص المادة 02 منه، وذلك بالقول: "الجريمة الانتخابية: كل فعل معاقب عليه قانونا أيا كان نوعه يرتكب بأية وسيلة من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها".

ومن التعريف أعلاه نستنتج العناصر الرئيسة للجريمة الانتخابية وهي:

- (1)- أنها تشمل الأفعال المجرمة قانونا في المادة الانتخابية.
- (2)- أن أنواعها عديدة ووسائلها أيضا.
- (3)- أنها تتعلق بالانتخابات أيا كان نوعها كما تتعلق بالاستفتاءات.
- (4)- أن الغرض منها هو المساس بالعملية الانتخابية أو إعاقتها.
- (5)- أنها تتخذ أشكالا عديدة وتختلف أيضا من حيث خطورتها والعقوبات المخصصة لها.

وقد صنفت عديد الدراسات القانونية الجرائم الانتخابية أنها تعد من أخطر الجرائم لما لها من مساس صارخ باغتصاب إرادة الناخبين وسلطة الشعب في الاختيار.²⁸ وتعد الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم المؤقتة

و ذات طبيعة خاصة²⁹ حيث تظهر فقط بمناسبة العمليات الانتخابية المختلفة، وهي لصيقة ومرتبطة بها ارتباطا كبيرا.

وتعد الجرائم الانتخابية أيضا من قبيل الجرائم السياسية بحكم ارتباطها بحقين سياسيين هما حق الترشح وحق الانتخاب وهما أيضا من قبيل الحقوق الدستورية.³⁰ بل إن لها امتداد وبعد دولي حيث تضمنت بعض الصكوك الدولية والإقليمية كالحق في الترشح والحق في الانتخاب وصنفت ضمن حقوق الإنسان.

ومما يذكر في هذا المجال أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة 21 منه: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية". وجاء في ذات المادة: "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين...".

وقد صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 63.³¹

كما يتجلى البعد الدولي لحق الانتخاب وحق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء في المادة 25 منه: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(1)- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(2)- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"،

وعلى الصعيد الإقليمي صادقت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 بتاريخ 16 مايو 1989.³²

وتجلى حق الترشح وحق الانتخاب أيضا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 87-37 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، وهذا في المادة 13 منه.³³

كما تجلى أيضا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 15 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في تونس في شهر مايو 2004، بموجب المادة 24 منه.³⁴

وبالنظر لمحتوى هذه الصكوك الدولية ذات الطابع الحقوقي ظهر على الصعيد الدولي كما ذهب لذلك بعض الدراسات ما يسمى بالمعايير

الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات.³⁵ ومن أجل ذلك حظي الحق في الانتخاب والحق في الترشح باهتمام هياكل الأمم المتحدة وعلى رأسها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي تمثل الانتخابات النزاهة بالنسبة إليها عنصرا ضروريا وأساسيا لبيئة تحمي حقوق الإنسان.

ومما سبق نستنتج أن الجرائم الانتخابية تدرج لا شك ضمن الضمانات القانونية ذات الطابع الجزائي.³⁶ التي يحرص المشرع على توفيرها حماية للمرشح والناخب على حد سواء، بل وحماية للنظام العام أيضا.

إن العملية الانتخابية في كل النظم القانونية لا يمكن وصفها بالعملية الديمقراطية الشفافة والنزيهة، إلا إذا تم توفير الضمانات الكافية التي تساهم في تحقيق هذه الضوابط، ومن بينها طبعا الحماية الجزائية. والتي تعد من أهم الضمانات لما تضمنته من تجريم وعقاب يمس العمليات الانتخابية في كل مراحلها.³⁷

المبحث الثاني: صور وأصناف الجرائم الانتخابية :

لقد أورد المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية على سبيل الحصر في الأمر 01-21، وهذا في الباب الثامن منه تحت عنوان "الجرائم الانتخابية" المواد من 276 إلى 313، ويضاف إلى ذلك مواد الإحالة لقانون العقوبات المنصوص عليها في أحكام الأمر 01-21.

ويشمل التجريم من حيث الأشخاص الناخبين والمنتخبين (المرشحين) والإداريين المكلفين والمسخرين للعملية الانتخابية، وهذا أمر

طبيعي اعتبارا أن مسار الاستحقاق الانتخابي معقد ومراحل طويلا، وتتداخل فيها أطراف عديدة، وينبغي تأمينه من كل الخروقات والتجاوزات والشوائب حفاظا على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، ولا يكون ذلك قطعا إلا باستعمال وسيلة الأحكام الجزائية للتصدي لكل تجاوز أو خرق، وهو ما انتهجه المشرع في الأمر 01-21 المذكور.

وشملت الجرائم مختلف مراحل العملية الانتخابية ومساراتها وهذا منذ قيد الناخبين في القوائم الانتخابية، ذلك أن القوائم الانتخابية تمثل الوعاء القانوني للعملية الانتخابية، ويعد القيد في القوائم من أهم الضمانات التي يتساوى فيها المواطنون في ممارسة حقوقهم السياسية وممارسة سلطة الشعب المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من الدستور.³⁸

وإذا كانت العمليات الانتخابية في كل الأنظمة والدول تمر بمرحلة حاسمة ومهمة ألا وهي مرحلة الحملة الانتخابية، فهي على حد قول البعض مرحلة أساسية تمر بها كل عملية انتخابية، ولا يتصور إجراء انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية دون المرور بهذه المرحلة.³⁹ فمن حق المرشح أن يسمع صوته للناخب، ويشرح برنامج عمله، بل ومن حقه أن يعده بجملة من الوعود ذات الطابع العام.

ومن الطبيعي القول أن كل حملة انتخابية يسودها دون ريب التنافس الكبير بين القوائم المرشحة سواء أكانت تابعة للأحزاب السياسية أو القوائم حرة. وتفرض مرحلة الحملة الانتخابية استعمال أساليب الدعاية والإشهار للتأثير على الناخبين، وهذا عن طريق المطبوعات والملصقات

والخطب واللقاءات الجوية والجلسات الميدانية العامة وغيرها من أشكال التأثير المختلفة، كما تستعمل في الحملة وسائل الإعلام المختلفة.

ولا شك أن كل تحرك أثناء مرحلة الحملة يفرض توفر التمويل اللازم لتغطية كل النفقات على اختلاف أنواعها وطبيعتها، ومن هنا برزت إشكالية ضوابط الحملة ونظافتها وبعدها عن كل الشوائب خاصة التمويلات المشبوهة.

غير أن خصوصية مرحلة الحملة وما قد يشوبها من خروقات وتجاوزات فرضت على المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في العالم استعمال الأحكام الجزائية، وانتهاج أسلوب التجريم والعقاب سواء في قانون الانتخابات (النص الخاص)، أو في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. والغاية المثلى من وراء هذا التجريم والعقاب في منظومات قانونية مختلفة، هو التصدي لكل سلوك مخالف لعملية التمويل القانوني والمشرع للحملة الانتخابية.

ومن البديهي القول أن مثل هذا التصدي و التجريم والعقاب تفرضه النزاهة الانتخابية، والمساواة بين المترشحين كما يفرضه مبدأ الوقاية من جرائم المال، وتفرضه أيضا المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية، وهذا هو النهج والمسلك المعتمد من جانب المشرع في الأمر 01-21 والنصوص الجزائية ذات الصلة والتي سنستعرضها لاحقا.

ويطال التجريم والعقاب مرحلة التصويت وفرز الأصوات كما يطال
مراحل أخرى من سير العمليات الانتخابية وهذا لغاية الإعلان عن النتائج
من قبل الجهات المخولة قانونا.

فضلا على أن المشرع الجزائري اعتبر الشروع في هذا النوع من
الجرائم بمثابة الجريمة التامة ويعاقب عليها بنفس العقوبة، ويمكن للقاضي
في حالة ثبوتها وهو بصدد الفصل فيها أن يقضي بالحرمان من ممارسة
المذنب لحقوقه المدنية التي تعتبر في حد ذاتها عقوبة تكميلية تسري بعد
انقضاء العقوبة الأصلية.

كما خص المشرع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
بموجب المادتين 276-277 من هذا القانون العضوي بالحماية اللازمة
بصفتهم القائمين بتحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات
الانتخابية والاستفتاءية طبقا للمادة 07 من نفس القانون، وكل من يعترض
أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة يعاقب بالحبس
من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 30.000 دج. على
500.000 دج.

في حين أن كل من يهين أعضائها خلال ممارستهم لمهامهم أو
بمناسبتها، فيعاقب طبقا لأحكام المادة 144 من قانون العقوبات.

وإذا كانت أشكال وصور الجريمة الانتخابية كثيرة ومتعددة، إلا أنه
يمكن تقسيمها كما يلي:

المطلب الأول: الجرائم السابقة للعملية الانتخابية.

الفرع الأول : الأفعال الجرمية المتعلقة بعملية الترشح.

الفرع الثاني : الأفعال الجرمية المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.

الفرع الثاني : الأفعال الجرمية المتعلقة بالمنتخبين.

المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية المرتكبة يوم التصويت

الفرع الأول : الأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص المكلفين بعملية التصويت.

الفرع الثاني : الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف الناخبين.

المطلب الأول: الجرائم السابقة للعملية الانتخابية :

الفرع الأول : الأفعال الجرمية المتعلقة بعملية الترشح :

قبل التطرق إلى الجريمة الانتخابية لابد من إثارة الشروط المطلوبة في الناخب والمنصوص عليها بالمادة 50 من هذا القانون، وهي أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، وبالغا 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المذكورة بالمادة 42 قانون مدني، ومسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها مقر إقامته.

وقد حظر المشرع الجزائري التسجيل في القائمة الانتخابية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجنة الإدارية البلدية المكلفة بذلك والتي يرأسها قاضيا يعين من قبل رئيس المجلس القضائي بالولاية، بعض الفئات من المواطنين نصت عليهم المادة 52 من القانون العضوي رقم 01-21 بقولها: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، أو حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أو بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، أو تم الحجر عليه قضائياً.

- بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في شخص المترشح هناك أفعال مذكورة على سبيل الحصر يحضر على المترشح القيام بها أو ارتكابها والتي نصت عليها المادة 2/312 من الأمر المذكور أعلاه على فقدان المنتخب في كل من المجالس الشعبية ومجلس الأمة مقعده إذا ما ثبت عدم أهليته للترشح.

- كما نصت المادة 285 من نفس الأمر على معاقبة كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

الفرع الثاني : الأفعال الجرمية المتعلقة بالقوائم الانتخابية :

لقد وصف المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال تتعلق بالقوائم الانتخابية بالمجربة حسب ما جاءت به المواد 278 إلى 283 و 309 وتحديد

مسؤولية مرتكبيها، تفاديا لكل تلاعب أو غش من شأنه عرقلة العملية الانتخابية أو التأثير سلبا على إرادة الناخبين وتتمثل فيما يلي:

- كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.

- كل من قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

- كل تزوير أو محاولة تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية وكذلك كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها. يعاقب من 06 أشهر إلى 03 سنوات ومن 6.000 دج على 60.000 دج ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكبوها الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية.

في حين رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس بحيث أصبح يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج. كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير الجهات المنصوص عليها بالمادة 70 من هذا القانون العضوي.

- كما اعتبر أن تسجيل أو محاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، أو باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة من بين الأفعال المعاقب عليها من 06 أشهر إلى 03 سنوات ومن 6.000 دج على 60.000 دج.

- كما يمكن الحكم على مرتكب هذه الجنحة، طبقا للمادة 14 من قانون عقوبات بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر/1 من نفس القانون لمدة سنتين (2) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر.

- كذلك كيف المشرع الجزائري المساس أو محاولة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية بجنحة منصوص ومعاقب عليها بالمواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

- فيما ذكر أن كل شخص مسجل في قائمة انتخابية وغير موطنه حسب مقتضيات المادة 60 من هذا القانون، ولم يطلب شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة (03) المالية لهذا التغيير، يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية :

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية :

قبل التطرق إلى هذه الجرائم لابد من تعريف مفهوم الحملة الانتخابية وهي المرحلة التي يقوم فيها المترشح بشرح برنامجه للمواطنين الناخبين

الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات الجزائري ودورها في تكريس النزاهة الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الأمر 01-21

لكسب ثقتهم والفوز بأصواتهم وتشمل في نفس الوقت على ضوابط ملزمة لكل واحد من المترشحين بعدم تجاوزها.

لقد حدد المشرع الجزائري مرحلة الحملة الانتخابية بضوابط زمنية ومكانية لا يمكن تجاوزها أو الخروج عنها مهما كانت الوسيلة أو بأي شكل كان، حتى لا تصبح هذه المرحلة في حكم الفوضى وفرضت عدة عقوبات جزائية على مرتكبيها، بحيث نصت المادة 73 من الأمر 01/21 على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. وفي حالة إجراء دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

وبالتالي و حسب مقتضيات المادة 303 من الأمر 01/21 فإن كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المذكورة أعلاه، سواء كان مترشحا أو حزبا يعد مخالفا لنص المادة 74 منه : "يعاقب بغرامة مالية قدرها من 200.000 دج إلى 400.000 دج".

كما أوجب المشرع على كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية أن يتمتع عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز حسبما جاءت به المادة 75 من الأمر السالف الذكر. يعاقب وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

في حين إذا ثبت مخالفة المترشح لنص المادة 76 من الأمر المذكور - التي تنص على أنه : "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية - فتكون عقوبته مالية بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج".

كما نصت المادة 305 من الأمر 01/21 على معاقبة كل مترشح يخالف أحكام المادتين 83-84 من نفس الأمر، اللتان تفرضان على كل من يقوم خلال الحملة الانتخابية باستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، أو يستعمل أماكن العبادة، أو المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماءها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال: فيعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

في حين أن المادة 306 تعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون العضوي، التي توجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

بينما أوردت المادة 307 من الأمر 01/21 عقوبة كل مترشح يخالف أحكام المادة 86 من نفس الأمر المتعلقة بالإساءة في استعمال رموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني : الأفعال الجرمية المرتكبة من طرف المنتخبين :

وهي الأفعال التي تسند للمواطنين المذكورين بالقائمة الانتخابية أثناء العمليات الانتخابية والمنصوص عليها بموجب المواد 285 - 301 و 312 بحيث أقر المشرع الجزائري حسب مقتضيات المادة 301 من القانون العضوي السالف الذكر: توقيع أي ناخب على أكثر من قائمة بمناسبة الترشح للانتخابات محلية كانت أو تشريعية ، أو رئاسية حيث لا يسمح بمنح أكثر من توقيع واحد سواء لنفس المترشح أو لمترشحين أو أكثر، ويعرض هذا الفعل مرتكبه للعقوبات.

كما أشار إلى كل منتخب فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم نهائي عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

المطلب الثالث : الجرائم الانتخابية المرتكبة يوم التصويت :

الفرع الأول : الأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص المكلفين بعملية التصويت:

تعتبر عملية التصويت بالحساسة وتتطلب تجنيد الدولة لكل الطاقات البشرية والمادية لإنجاحها وأن تسخير بعض الموظفين أو المواطنين من قبل الدولة للمشاركة في إنجاح هذا الحدث الوطني والاشراف وتسيير مكاتب الاقتراع يعد من بين الحلقات الهامة التي يعول عليها يوم التصويت ومن ثم وحسب المادة 308 من الأمر 01/21 تكون عقوبة كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم

الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات الجزائري ودورها في تكريس النزاهة الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الأمر 01-21

استشارة انتخابية، الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من 40.000 دج. إلى 200.000 دج.

في حين أن كل من امتنع عن وضع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

في حين تكون عقوبة كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير مسجل: بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني : الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف الناخبين :

يعتبر التصويت أهم المراحل الانتخابية، إذ يعبر من خلاله الناخبون عن اختيار من سيمثلهم مستقبلا في المجالس المنتخبة، ولحساسية هذه المرحلة، أحاطها المشرع بحماية عن طريق تجريم بعض الأفعال المرتبطة بعملية التصويت وفرض عقوبات على مرتكبيها، بحيث نصت المواد من 284 إلى 287 و291 ومن 294 إلى 300 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، على الأفعال التي تعد جرائم انتخابية وترتكب خلال إجراء عمليات التصويت، حيث يعاقب:

- كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه: بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وبحرماته من حق التصويت والترشح لمدة ست (6) سنوات.

في حين أن كل من صوّت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه في التصويت إثر صدور حكم عليه، أو إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره لسبب من الأسباب المحددة قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

- ويعاقب بنفس العقوبة كل من صوّت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، أو بمقتضى تسجيل محصل عليه تحت أسماء أو صفات مزيفة، أما عقوبة من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا غير أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا، فهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

- بينما الشخص الذي حصل على الأصوات أو حوّلها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى، أو حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر، فتكون عقوبته الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وغرامة مالية من 3.000 دج إلى 30.000 دج غير أنه في حالة ما إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء

تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- أما الأشخاص الذين عكروا صفو عمليات مكتب تصويت أو أخلوا بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منعوا مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت: فتكون عقوبتهم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات، على الأكثر.

- فيما تكون عقوبة كل من أتلف الصندوق المخصص للتصويت بمناسبة عملية الانتخاب الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص وبالعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج. على 2.500.000 دج.

خاتمة :

تبين لنا مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري وتماشيا مع المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية حرص على تضمين كل القوانين الانتخابية بالأحكام الجزائية، سواء قانون الانتخابات لسنة 1980 أو الصادر سنة، 1989 أو أمر 1997 أو القانون العضوي لسنة 2012، أو القانون العضوي لسنة 2016 أو القانون العضوي الصادر سنة 2019، وأخيرا الأمر 01-21 الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

فسجلنا من خلال الدراسة، وبالنظر لمحتوى كل هذه التشريعات الانتخابية، أن الاستقرار والثبات التشريعي بخصوص تجريم عديد الأفعال والسلوكيات المتعلقة بالعملية الانتخابية في كل مراحلها، مع اختلاف موضوع التجريم والعقاب بين نص وآخر.

واستنتجنا من دراستنا هذه أن نطاق التجريم والعقاب من حيث الأشخاص، شمل كل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، الناخب والمرشح والعون المكلف والمسخر على حد سواء. كما مس التجريم والعقاب كل مراحل العملية الانتخابية منذ القيد في قائمة الناخبين وإلى غاية الإعلان عن النتائج، والغرض طبعاً هو تأمين وحماية العملية الانتخابية من كل الشوائب والخروقات، وتوفير كل الضمانات اللازمة لحماية النزاهة الانتخابية، وحماية المرشح والناخب، وحماية النظام العام ذو الطابع السياسي.

ومن حيث المنظومة التشريعية العقابية استنتجنا أن المشرع استعمل تقنية التجريم والعقاب في الأمر 01-21، وهو نص خاص يتعلق بنظام الانتخابات والذي تجلّى في الباب الثامن من الأمر في مواد من 276 إلى 313 منه، كما أحال إلى منظومات تشريعية عقابية ذات صلة وعلاقة بالنظام الانتخابي.

الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات الجزائري ودورها في تكريس النزاهة الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الأمر 01-21

الهوامش :

- 1- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17 بتاريخ 22 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021.
- 2- أنظر: المواد 7 و 8 و 12 من الدستور، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.
- 3- استدعاء الهيئة الناجبة اختصاص دستوري يمارسه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 من الدستور.
- 4- حري بنا الإشارة أن المحكمة الدستورية طبقا للمادة 191 من الدستور هي من تعلن عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء.
- 5- أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تاريخ المراجعة 2024-04-29 الساعة 03-08. المرادية < <https://www.el-mouradia.dz> .com...
- 6- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2020.
- 7- أنظر: عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مراحل التعديل -المضمون- المستجد، جسور للنشر والتوزيع، 2021، الجزائر، ص 26.
- 8- أنظر: الدكتور يعيش تمام شوقي، طبيعة الاصلاح الدستوري المرتقب في الجزائر بين جدلية الدستور الجديد والتعديل الدستوري المعمق، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، 2020، ص 21.
- 9- أنظر بصدد نتائج الاستفتاء: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

الأحكام الجزائرية في نظام الانتخابات الجزائري ودورها في تكريس النزاهة الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الأمر 21-01

- 10- أنظر: لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.
- 11- حيث جاء في الديباجة: "إن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية".
- نفس العدد من الجريدة الرسمية.
- 12- أنظر: الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2020، المواد من 34 إلى 77.
- 13- أنظر: الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، المحكمة الدستورية (المواد من 185 إلى 198). مجلس المحاسبة (المادة من 199). السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المادة 204 و 205).
- 14- أنظر: الباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلس الإسلامي الأعلى (المادة 206 و 207). المجلس الأعلى للأمن (المادة 208). المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المادة 209 و 210). المجلس الوطني لحقوق الإنسان (211 و 212). المرصد الوطني للمجتمع المدني (المادة 213). المجلس الأعلى للشباب (المادة 214). المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (المادة 216 و 217). الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات (المادة 218).
- 15- عمار بوضياف، الطعون الانتخابية واختصاصات المحكمة الدستورية -الانتخابات الرئاسية أنموذجا- مداخلة مقدمة في إطار ورشة عمل حول الطعون الانتخابية على مستوى المحكمة الدستورية بتاريخ 15 جانفي 2015، ص 7.
- 16- أنظر: حميد مزياني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، عدد 2، 2022، ص 45.
- 17- أنظر: قدور ضريف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020، ص 253.

الأحكام الجزائرية في نظام الانتخابات الجزائري ودورها في تكريس النزاهة الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الأمر 01-21

- 18- أنظر: غبولي منى وطوبال عبد السلام، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 1، عدد 1، 2019، ص 61.
- 19- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50، مؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016.
- 20- أنظر: نفس الجريدة الرسمية.
- 21- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، 28 أكتوبر سنة 1980.
- 22- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32، 7 غشت سنة 1989.
- وراجع بخصوص التعديلات التي طرأت عليه، الدكتور عمار بوضياف، (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - مراحل التعديل - المضمون - المستجد)، المرجع السابق، ص 5.
- 23- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12، مؤرخ في 27 شوال سنة 1417.
- 24- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 1، مؤرخ في 20 صفر سنة 1433 الموافق 12 يناير 2012.
- 25- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 لسنة 2016 المذكور أعلاه.
- 26- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 بتاريخ 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019.
- 27- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 بتاريخ 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.
- 28- أنظر: بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 92.

الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات الجزائري ودورها في تكريس النزاهة الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الأمر 01-21

29- المرجع نفسه، ص 93.

30- أنظر المادة 56 من الدستور.

31- أنظر: عمار بوضياف، تطور النظام الانتخابي في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلة الحياة السياسية في الجزائر" بتاريخ 04 مارس 2024، ص 2.

وأنظر أيضا: لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

32- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

ولتفصيل أكثر أنظر: عمار بوضياف، تطور النظام الانتخابي في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، المداخلة السابقة، ص 3.

33- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987.

عمار بوضياف، تطور النظام الانتخابي في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، المداخلة السابقة، ص 3.

34- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 8 مؤرخ في 15 محرم عام 1427 الموافق 15 فبراير سنة 2006.

35- أنظر: عمار بوضياف، تطور النظام الانتخابي في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، المداخلة السابقة، ص 3.

36- أنظر: حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2، 2015، ص 213.

الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات الجزائري ودورها في تكريس النزاهة الانتخابية : دراسة تحليلية في ضوء الأمر 01-21

- 37- أنظر: قدور ضريف، أحكام الجرائم الانتخابية في الجزائر في ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 1، 2024، ص 374.
- 38- أنظر: الطيب بلواضح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الرابع، العدد 1، 2019، ص 173.
- 39- أنظر: كسال عبد الوهاب، التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد الأول، 2022، ص 559.